



# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للغات  
الشرعية  
والقانونية



المجلد ٥، العدد ٣  
شوال ١٤٢٩ هـ / أكتوبر ٢٠١٠ م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات ٢٣٢٠ - ١٩٩٦

# ”حديث أم ورقة في إماماة المرأة الصلاة دراسة ونقد“

د. فايز عبدالفتاح أبو عمير<sup>(١)</sup>، د. محمد عبد الرحمن طوالبة<sup>(٢)</sup>

(١) كلية الشريعة / جامعة جوش الأهلية

(٢) كلية الشريعة / جامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية

## الخلاصة

في أحد مساجد (نيويورك) قامت امرأة بأداء خطبة الجمعة والصلوة بالناس، وقد ذهب البعض إلى جوار ما حصل معنتدين على حديث أم ورقة الأنصارية في الإمامة بالصلوة رجالاً ونساء. في هذا البحث قام الباحثان بدراسة وافية للحديث من حيث تخریجه ودراسة أسناده والوقوف على آقوال المحدثين في الحكم عليه، وقد تبين من خلال البحث أن العلماء اختلفوا في الحكم عليه بين الحسن والضعف، وقد ترجح لدينا إن الحديث حسن لغيره لوروده من عدة طرق فيها مقال، وهي بمجموعها يشهد بعضها لبعض مما رجح لدى جمهورة من علماء الحديث قوله، وتبيّن لنا أن الحديث يستشهد به في غير بابه، حيث يتحقق به في السماح للمرأة بإماماة الرجال والنساء عامة، والحق أن الإمامة الواردة في الحديث هي للنساء خاصة، أو تحمل على إمامه أهل بيت المرأة خاصة، والرواية التي جاءت بجوار إمامتها للرجال غير محفوظة.

## ABSTRACT

In one New York Mosques, there was a woman who gave AL- Juma'h Speech and led people in that prayer as (Iman). Some people accepted the matter and others refused. Those who accepted her deed depended upon Um-Warqa's saying.

In this research, both researchers studied this saying carfully and precisely to prove its validity. They agreed that some scholors were against this saying. Their judgement was different because of its weakness and strength. In Fact, they claimed that womman aren't permitted to be a prayer-leader to both men and women. On the other hand, they permit women to be a prayer's leader in her home only for a Family.

## تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

جاء في مجلة الشقائق أن النائبة "جونول ساري ألغان" نائبة عن الحزب الديمقراطي اليساري التركي، الذي يتزعمه أجوايد- قامت بالصلاوة بين صفوف الرجال، وجاء في المجلة أن كثيراً من زملائها رحباً بذلك الخطوة وأضافة المجلة: "إلا أنك لا تدري هل ستكون المفاجأة إصدار قرار بإمامية النساء للمساجد" (١).

كان هذا في عام ٢٠٠٢ للميلاد، ولم تطل المفاجأة كثيراً، ولم يخب ظن المجلة، لأن ففي يوم الجمعة من السابع لشهر صفر من عام أربعيناثة وستة وعشرين وألف للهجرة النبوية الشريفة، الموافق للثامن عشر من آذار (مارس) من عام ألفين وخمسة بعد الميلاد، وفي أحد مساجد (نيويورك) قامت امرأة برفع آذان الجمعة، وقامت أخرى بأداء خطبة الجمعة، والصلاحة بالناس مختلطة صفوف الرجال والنساء، وكثير من النساء لم يكن يلبسن اللباس الشرعي المشترط لصحة الصلاة، وعلى رأس هؤلاء مؤذننها، واعتبر ذلك انتصاراً ساحقاً للمرأة التي حرمت أربعة عشر قرناً من الزمان من هذا الحق الذي سلبها الرجال، وكان الناس بين منكر ومستغرب ومتهم ولا مبال... ، وقد أخذت المسألة تتجاذبها أطراف عدة بين موافق ومعارض، خصوصاً أن المؤثرات المتداخلة في هذه المسألة من فكرية وزمانية ومكانية، وما وقع في ذلك المسجد من صور لا تدل ولا بأي حال من الأحوال على صدق النية، وحسن الطريقة في أن ما فعل كان لوجه الله الكريم، وببدأ كثير من الناس التساؤل هل هناك ما يدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء النساء أم هو من عند أنفسهم، خصوصاً أن مسائل العبادات يفهمها الناس بسجيتهم أنها توقيفية.

ومن خلال الرجوع إلى أقوال العلماء في المسألة يتبيّن لنا أن المسألة خلافية، والخلاف بينهم عريض، إلا أن المتفق عليه في هذه المسألة أنها تعتمد دليلاً واحداً تثبت به من ذهب هذا المذهب أو عارضه، وهو حديث أم ورقة بنت عبدالله الأنصارية رضي الله عنها في أنها كانت تؤم أهلها... ، ويمكن أن نلخص مذاهب العلماء في هذه المسألة:

- ١- عدم جواز إمامتها أصلاً لا في فرض ولا في سنة، وهو منقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى (٢)، والحسن، وسليم بن يسار (٣).
- ٢- جواز إمامتها في السنن للنساء فقط، وهو منقول عن الشعبي، والنخعي، وقتادة (٤).

٣- جواز إمامتها في الفرائض والسنن للنساء فقط، وهو رأي جمهور العلماء ()، قال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة والتابعون لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: "لا تؤمن امرأة رجلاً" (١).

٤- جواز إمامتها مطلقاً لذوي رحمها، أو إن كانت عجوزاً، وإذالم يكن قارئ غيرها (٢).

٥- جواز إمامتها مطلقاً، وهو رأي منقول عن أبي ثور، والطبراني، والمزني من الشافعية (٣).

ودليل من ذهب المذاهب المذكورة حديث جابر رضي الله عنه المخرج أسفى الصفحة، وحديث أم ورقة رضي الله عنها، في هذا البحث حاولنا جمع طرق حديث أم ورقة وما قيل حوله، وما هي الروايات التي تدل صراحة على صحة إمام المرأة للرجال، وما هو حكم علمائنا على هذا الحديث، وما هي إمكانية الاعتماد عليه كدليل يثبت صحة مذاهب العلماء في هذه المسألة.

وقد جاء البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق روايات حديث أم ورقة.

المطلب الثاني: ملحوظات على روايات الحديث.

المطلب الثالث: ترجمة رواة الحديث.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

الخامنة.

#### المطلب الأول: طرق روايات حديث أم ورقة:

من خلال تتبع طرق هذا الحديث يتبيّن لنا أن سنه يدور على الوليد بن عبدالله بن جمیع، إلا طریقاً واحدة ذکرها الدارقطنی سناتی على ذکرها، وقد روی الحديث عن الولید من عدّة طرق فيها اختلاف في السند كما في شجرة الإسناد رقم (١)، وفيها اختلاف في المتن، كما في الشکل رقم (٢) على النحو الآتي:

أولاً: الوليد بن عبدالله عن جدته وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة به.

وقد روی عنه من أربعة طرق على النحو الآتي:

١- وكيع بن الجراح: قال أبو داود السجستاني رحمة الله تعالى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جمیع قال: حدثتني جدتي

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله! أذن لي في الغزو معك؛ أمرض مرضًا كم لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: "قرئي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة". قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها" <sup>(٩)</sup>.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود به <sup>(١٠)</sup>.

وأخرجه ابن الجارود قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: ثنا وكيع به <sup>(١١)</sup>.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، بقصة الغزو في بدر <sup>(١٢)</sup>.

وأخرجه ابن أبي عاصم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، بالقصة كاملة، وفيه، "فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تبني مسجدا في دارها، فأنزل لها أن تبني موضعًا تصلي فيه" <sup>(١٣)</sup>.

وهكذا أخرجه الطبراني، عن عبيد بن غنم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به <sup>(٤)</sup>.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا، عن الحسن بن حماد، قال: حدثنا وكيع، فذكر مثله <sup>(١٥)</sup>.

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: حدثنا أبو نعيم، به، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها كل جمعة... <sup>(١٦)</sup>، الحديث، من غير ذكر أمر الصلاة.

٣- عبدالله بن داود: أخرجه الحكم قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، به، وفيه، "وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض". قال الحكم: قد احتاج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا غير هذا" <sup>(١٧)</sup>.

وعنه أخرجهما البيهقي به <sup>(١٨)</sup>.

٤- أشعث بن عطاف: ذكره الدارقطني في العلل <sup>(١٩)</sup>، وقال: وقال أشعث بن عطاف - وهو رازي لا يأس به - عن الوليد به.

ثانياً: الوليد عن جدته فقط عن أم ورقة به:

وقد روي عنه من وجهين:

١- أبو نعيم: وقد أخرجه الإمام أحمد قال: ثنا أبو نعيم، به، وفيه؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها". (٢٠). وأخرج هذه الطريق إسحاق بن راهويه أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين، به (٢١).

وابن سعد قال: أخبرنا الفضل بن دكين، به (٢٢).

والطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، به (٢٣).

والبيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، به (٤٤).

وأبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، به (٥٥).

٢- أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو أحمد الزبيري، به، بلفظ: "اذن لها أن تؤم أهل دارها" (٦٦).

ثالثاً: الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة به:

رواه عنه محمد بن فضيل:

أخرجه الإمام أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، به، وفيه؛ "جعل لها مؤذنها يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن فأنما رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً" (٦٧).

رابعاً: الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة:

رواه عنه عبدالله بن داود،

أخرجه ابن خزيمة قال: أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبدالله بن داود، به، وفيه؛ "وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة" (٦٨).

خامساً: الوليد، عن أمه، عن أم ورقة:

رواه عنه أبو أحمد الزبيري:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري (٢٩)، به، وفيه: "اذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساعها" (٣٠).

وأخرج هذه الطريق ابن الجوزي قال: "أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي.. به". قال ابن الجوزي: الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجاهلة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع" (٣١).

садساً: الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه،

روه عنه عبدالعزيز بن أبىان بن محمد الأموي أبو خالد الكوفي:

قال ابن الأثير: "روى الحارث بن أبي أسامة، عن عبدالعزيز بن أبىان، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن" (٣٢).

وهو كما نرى كأنه شاهد لحديث أم ورقة، فعبد الرحمن رواه عن أبيه وليس عن أم ورقة، لكن الطريق واحدة، وهذا أحد وجوه الخلاف على الوليد، ولاشك أن هذا وهم والله أعلم.

سابعاً: جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو خلاد الأنصاري عن أم ورقة:

ذكره الدارقطني في العلل (٣٣)، وقال: وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد الذي ذكره الخريبي، والله أعلم.


وهذا الوجه ليس فيه ذكر للوليد.

**المطلب الثاني: ملحوظات على روایات الحديث:**

**١- من ناحية السند:**

من هذه الناحية نجد أن الرواية الخامسة عن الوليد بن عبد الله بن جميع كل واحد منهم روى الحديث بشكل مغاير عن الآخر، فاتفقوا حيناً وخالفوا أحياناً أخرى، فمن خلال ما سبق يمكن أن تعرض الروايات، كما في شجرة الإسناد (شكل رقم ١) الآتية:

نلاحظ أن ثلاثة من الحفاظ، وهم: أبو نعيم، ووكيع، وعبدالله بن داود، وأشعش  
بن غطاف وحسن حاله الدارقطني، قد اتفقوا عن شيخهم الوليد بن عبد الله، عن جدته  
ليلي، وعبدالرحمن بن خlad، عن أم ورقة به، وفي مثل هذه الأحوال فإن العلماء  
يحكمون لهم في حالة مخالفة الثقة لهم، إلا أن أبي نعيم عاد واتفق مع أبي أحمد  
الزبيري، عن شيخهما الوليد، عن جدته (فقط) عن أم ورقة، كما أن عبدالله بن داود  
عاد وذكر عن شيخه الوليد، عن ليلي بنت مالك، جدة الوليد، عن أبيها، وعبدالرحمن  
بن خlad، عن أم ورقة، كما أن أبي أحمد الزبيري الذي اتفق مع أبي نعيم في قسم من  
الطريق عاد وذكر طريقاً آخر و هي الوليد، عن أمه، عن أم ورقة، أما محمد بن  
فضيل فإنه انفرد بذكر الحديث عن شيخه الوليد عن عبد الرحمن بن خlad (فقط) عن  
أم ورقة، وفيهم ثلاثة من الحفاظ المشهود لهم بالحفظ، والإتقان، وترجيح واحد منهم  
على الآخرين فيه صعوبة بالغة (٤)، وهذا اختلاف بين واضح على الوليد، وما ذكره  
الدارقطني لطريق جعفر فإنها لا ترجح أي طريق منها، إلا أنها تثبت أصل الحديث،  
أما السند الأخير عن عبدالعزيز بن أبان عن الوليد فوقع فيه اضطراب وفيه  
عبدالعزيز وهو شديد الضعف ولا تعلل به طرق الحديث الأخرى.



[شكل رقم (١)]

## ٢- الفروق في الألفاظ بين الروايات:

ومما يعزز اضطراب الوليد في سند الحديث ما جاء في المتن من اختلافات كثيرة تدفع كلها باتجاه أن الوليد لم يحفظ الحديث، وحصل له فيه خلط يؤكّد مقالة بعض العلماء الآتية في حقه بأن في حديثه اضطراب وينفرد عن الرواية بما لا يشبه حديث الثقات، وهذه الاختلافات أُسجلها على النحو الآتي:

- أ- وكيع ← "في أن يجعل في دارها مؤذنا فتصلي، فاذن لها".  
ب- وكيع ← "في أن تبني مسجدا في دارها، فاذن لها أن تبني موضعا تصلي فيه".  
ج- أبو نعيم ← "قد أمرها أن تؤمّ أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤمّ أهل دارها".  
د- محمد بن فضيل ← "جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها".  
ه- عبدالله بن داود ← "أمر أن يؤذن لها وتقام وتؤمّ أهل دارها في الفريضة".  
و- عبدالله بن داود ← "اذن لها أن تؤذن لها وأن تؤمّ أهل دارها في الفريضة".  
ز- أبو أحمد الزبيري ← "اذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤمّ نساءها".  
ح- أبو أحمد الزبيري ← "اذن لها أن تؤمّ أهل دارها".

[شكل رقم (٢)]

ولما كان منهج المحدثين أن الجمع بين الروايات هو الأولى، لأن إعمال الأدلة أولى من ردها إلا إذا تعذر الجمع، وإذا أردنا أن نجمع بين الروايات فإننا نقول وبالله التوفيق:

إن أم ورقة استأنفت النبي صلى الله عليه وسلم في تبني مسجدا في بيتها وحتى يكون مثل المساجد الأخرى طلبت أن يكون لها مؤذن ينادي إلى الصلاة، والصلاة التي ينادي لها الفريضة بلا شك، وهنا لابد للمسجد من إمام ومأمومين، فالإمام أم ورقة،

والمأمورون نساء البيت كما جاء مصريحا به في رواية أبي أحمد الزبيري، وهم أهل الدار الذين ذكروا على الإبهام في روایات أخرى والله تعالى أعلم.

لكن مع كل هذا نرى أن تعارضنا واضحا بين الروايات، فما ذكرناه هو مجرد محاولة للجمع بين الروايات المتناقضة، خصوصاً أن مخرج الحديث واحد، وجاءت القصة الأخرى في طلب الغزو، والتثمير بالشهادة منضبطة في كل الروايات آنفة الذكر، ولذلك نجد رواية تطلب فيه أم ورقة ببناء مسجد، وفي أخرى تطلب أن يكون لها مؤذن، وفي ثالثة يسمح لها بأن تتخذ مكاناً في بيتها تصلي فيه، وفي أخرى يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي بأهل بيتها الفريضة، والواضح أن أهل البيت فيهم رجال ونساء، ثم تذكر رواية أخرى أن الإمامة للنساء.

### المطلب الثالث: ترجمة رواية الحديث.

#### ١ - أم ورقة:

قال المزي: "أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، لها صحبة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، ويسميها الشهيدة،... ، روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جمیع (د)، عن جدته، عن أمها، أم ورقة، وقيل: عن الوليد، عن جدته ليلي بنت مالك، عن أبيها، عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد (د) عن جده، عن أم ورقة، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، وقيل: عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيها، عن أم ورقة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراء، قالت: له يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك. وقال محمد بن يعلى السلمي: عن الوليد بن جمیع، عن عبد الرحمن بن خلاد، قال الوليد: سمعت جدتي ليلي بنت مالك تذكر عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن مرضحة، وكانت امرأة من الأنصار" (٣٠).

قال ابن حجر: "قلت: هذا الذي حکاه هنا موافق لما في الأصول وهو يناقض قوله في حرف الجيم أن الوليد بن عبد الله بن جمیع رواه عن جده (٣٦) عن أم ورقة وقد نسبت في رواية أخرى إلى جد أبيها فقال عن أم ورقة بنت نوفل" (٣٧).

قال ابن عبدالبر: "أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عوييم الأنصاري، وقيل: أم ورقة بنت نوفل هي مشهورة بكنيتها، واضطرب أهل الخبر في نسبها" (٣٨).

وقال ابن حجر في الإصابة: "أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى، أخرج حديثها أبو

داود من طريق وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جمیع، حدثتني جدتي، وعبد الله بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت... ، ومن طريق محمد بن فضیل، عن الولید، عن الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا، والأول أتم، وأخرجه ابن السکن من طريق محمد بن فضیل... ، وجدة الولید يقال: إن اسمها لیلی، وإن بينها وبين أم ورقة واسطة، آخرجه ابن السکن من طريق عبد الله بن داود، عن الولید، عن لیلی بنت مالک، عن أمها، عن أم ورقة، وهو عند ابن منه بعلو عن عبد الله بن داود، وكذا قيل بين عبد الرحمن ابن خلاد، وأم ورقة واسطة، وأخرجه أبو نعيم من رواية أبي نعيم، عن الولید حدثتني جدتي عن أمها أم ورقة وساق الحديث كرواية وكيع<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢ - عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: "عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة روى عنه الوليد بن عبد الله بن جمیع الكوفي"<sup>(٤٠)</sup>.

وابن أبي حاتم وقال: "عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقة روى عنه الوليد بن جمیع، سمعت أبي يقول ذلك"<sup>(٤١)</sup>.

وابن حبان في ثقاته<sup>(٤٢)</sup>، ولم يذكروا عنه راوياً غير الوليد بن جمیع، ولم يذكروا فيه جرحًا، ولا تعديلاً.

وسكت عنه الذهبي في الكاشف<sup>(٤٣)</sup>.

وقال أبو الحسن بن القطان: "حال عبد الرحمن بن خلاد مجھولة"<sup>(٤٤)</sup>.

وقال في التلخيص الحبیر: "وفي إسناده -أي حديث أم ورقة- عبد الرحمن بن خلاد وفيه جھالة"<sup>(٤٥)</sup>.

وقال في التقریب: "مجھول الحال، من الرابعة"<sup>(٤٦)</sup>.

## ٣ - مالک والد لیلی جدة الولید:

ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: "مالك عن أم ورقة قاله الوليد بن جمیع عن لیلی بنت مالک عن أبيها"<sup>(٤٧)</sup>.

فائز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبة (٩٩ - ٩٩)

وقال ابن أبي حاتم: "مالك روى عن أم ورقة، روت عنه ابنته ليلي بنت مالك سمعت أبي يقول ذلك" (٤٨).

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: "شيخ يروي عن أم ورقة، روت عنه بنته ليلي بنت مالك" (٤٩).

قلت حاله مثل حال سابقه عبد الرحمن بن خلاد لا يعرف له روايا غير واحد، ولم يوثق.

#### ٤- ليلي بنت مالك، جدة الوليد:

قال أبو الحسن بن القطان: "وجدة الوليد لا تعرف أصلاً" (٥٠).

قال ابن حجر: "الوليد بن عبدالله بن جميع، عن جدته، عن أم ورقة، هي ليلي بنت مالك، لا تعرف، من الثالثة" (٥١).

قلت ولم يذكرها صاحب تهذيب الكمال ولا الذهبي في كاشفه ولا ابن حجر في تهذيبه مع أنها على شرطهم والله تعالى أعلم.

#### ٤- جميع: جد الوليد بن عبد الله بن جميع:

قلت: ذكر المزي في حرف الجيم من تهذيبه "جميع جد الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى، روى حدیثه الوليد بن عبد الله بن جميع (د) عن جده عن أم ورقة في إمامتها النساء، وقيل: عن الوليد (د) عن جدته عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أمها أم ورقة" (٥٢).

وقال أيضاً: "الوليد بن عبد الله بن جميع حدثي جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الحديث في إمامية النساء، هكذا وقع في روایة أبي سعيد بن الأعرابي وأبي عمر وأحمد بن علي البصري وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود، وفي روایة أبي علي اللؤلؤي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود عن عثمان عن وكيع عن الوليد حدثتي جدي، وقال أبو نعيم عن الوليد حدثتي جدي عن أمها أم ورقة" (٥٣).

وقال الذهبي: "جميع جد الوليد بن عبد الله بن جميع: لا يدرى من هو، روى عن أم ورقة إمامتها" (٥٤).

وقال في الكاشف: "جميع الكوفي: روى الوليد بن عبد الله بن جمیع عن جده عن أم ورقة" (١٠).

قال ابن حجر في التقریب: "جميع جد الولید بن عبد الله کذا ذکروه، وهو خطأ، والذي عند أبي داود: عن الولید، عن جدته" (١٦).

وقال في تهذیب التهذیب: "جميع جد الولید بن عبد الله الزهري عن أم ورقة في إمامتها النساء، وعن حفیده الولید على اختلاف فيه، قلت: هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينبئ عنها المزی، بل تبع فيها صاحب الكمال وليس لجميع هذا روایة في سنن أبي داود، وإنما فيه عن الولید بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي عن أم ورقة، وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب، ووقد في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير: حدثتني جدي والظاهر أنه تصحیف للمخالفة، وقد مشى الذہبی على هذا الوهم، فقرأت بخطه في كتاب المیزان: جميع لا يدری من هو انتھی" (١٧).

قلنا: قد نبه المزی إلى اختلاف رواة السنن عن أبي داود في ذكر الولید الحديث عن جده وجده، وذكر الدكتور باسم جوابرة، محقق كتاب الأحاديث والمثانی عند ذكره حديث أم ورقة ذكر أن في الأصل: الولید عن جده، ثم قام بتصحیحه إلى (جدتي) وقال: جاء في الأصل حدثتني جدي والصواب ما أثبتت كما في المصادر السابقة" (١٨).

#### ٥ - الولید بن عبد الله بن جمیع:

قال المزی: "الولید بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، والد ثابت بن الولید بن عبد الله بن جميع، وقد ينسب إلى جده أيضاً، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي الطفیل عامر بن واثلة الليثي، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري.. ، وعكرمة مولى ابن عباس.. ، ومجاحد بن جبر المكي.. ، وعن جده عن أم ورقة، وقيل: عن جدته عن أم ورقة، وقيل: عن جدته عن ليلى بنت مالك، روى عنه حفص بن غیاث، وأبو أسامة حماد بن أسامة.. ، وزيد بن الحباب.. ، وعبد الله بن داود الخريبي.. ، وأبو نعيم الفضل بن دكین، ومحمد بن فضیل بن غزوan.. ، ووکیع بن الجراح، ویحیی بن سعید القطان، ویزید بن هارون وأبو أحمد الزبیری. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو داود: ليس به بأس، و قال إسحاق بن منصور عن يحيی بن معین: ثقة. وكذلك قال العجلي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. و قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيی بن سعید لا يحدثنا عن الولید بن جميع فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في كتاب النقائض. روى له البخاري في الأدب، والباقيون سوى ابن ماجه" (١٩).

قلنا: ذكره ابن حبان في كتابه المجرودين، وقال: "شيخ من أهل الكوفة، يروي عن عبد الرحمن بن خلاد والковيين، روى عنه عبدالله بن داود الخريبي وأهل العراق، كان ممن يفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به" (١).

وقال العقيلي: "في حديثه اضطراب، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فإنما كان قبل موته بقليل أخذتها من علي الصائغ فحدثني بها وكانت ستة أحاديث" (٢).

وقال البزار: "الوليد بن جميع معروف إلا أنه كانت فيه شيعية شديدة، وقد احتمل أهل العلم حديثه وحدثوا عنه" (٣)، وقال في موطن آخر: "والوليد بن جميع: رجل من أهل الكوفة قد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه" (٤).

ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله: "لو لم يخرج له مسلم لكان أولى" (٥).

وهذا ما حدا بابن حجر لأن يقول في التقريب: "صدوق لهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة" (٦).

#### ٦- خلاد والد عبد الرحمن:

قال ابن حجر: "خلاد غير منسوب، قال الحارث في مسنده: حدثنا عبد العزيز بن أبيان حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. كذا قال عبد العزيز: وهو ضعيف، والحديث موقوف من روایة عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، كذلك أخرجه أبو داود وغيره، فإن كان محفوظاً يحتمل أن يكون بالوجهين" (٧).

قلنا: عبد العزيز بن أبيان قال عنه الذهبي: "أحد المتروكين، وقال يحيى: كذاب خبيث، حدث بأحاديث موضوعة، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه" (٨)، وقال ابن حجر: "متروك، وكذبه ابن معين وغيره" (٩)، فمن كانت هذه حالة فلا يصلح للمتابعة ولا للتعليق.

#### المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

قال ابن حجر: "وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه" (١٠).

"حديث أم ورقة في إمام المرأة الصلاة دراسة ونقد"

قال المنذري: "وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جمیع الزهري الكوفي، وفيه  
مقال، وقد أخرج له مسلم" (٧٠).

وقال الحاکم: "قد احتج مسلم بالوليد بن جمیع، وهذه سنة غریبة لا أعرف في  
الباب حديثا غير هذا". ووافقه الذھبی وقال: "احتج مسلم بالوليد" (٧١).

ومال محمد شمس الحق أبادي إلى تحسینه (٧٢).

قال ابن القیم: "رد السنة الصحيحة الصريحة المحکمة في استحباب صلاة النساء  
جماعۃ لا منفردات، كما في المسند، والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد، عن أم  
ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يزورها..." (٧٣).

وقال الصنعاي: "والحديث دليل على صحة إمام المرأة أهل دارها، وإن كان  
فيهم الرجل" (٧٤).

قال الشوكاني: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجھول الحال، ولكن  
ذکرہ ابن حبان في ثقته، وقد رواه معه غيره، ففي روایة لأبی داود قال: عن عثمان،  
عن وكیع، عن الولید بن جمیع قال: حدثتی جدی، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم  
ورقة بنت نوفل فذکرہ" (٧٥).

وحسنه الألبانی (٧٦).

#### أما الذين ضعفوه فمنهم:

ابن حبان: فقد قال: "الولید بن جمیع، شیخ من أهل الكوفة، یروی عن  
عبدالرحمن بن خلاد والکوفین، روی عنه عبد الله بن داود الخریبی وأهل العراق،  
كان من ينفرد عن الأثبات بما لا یشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل  
الاحتجاج به" (٧٧)، وذکرہ صراحة لعبدالرحمن بن خلاد من بين شیوخ الولید إشارة  
إلى تخلیط من قبل الولید خصوصا عن هذا الشیخ.

وقال العقیلی عن الولید بن جمیع في حديثه اضطراب (٧٨).

وابن حجر؛ قال في التلخیص الحبیر: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه  
جهالة" (٧٩).

فليز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبة (٩٩ - ٩٩)

وابن القطن؛ قال: "وأستبعد تصححه، فإن حال عبدالرحمن بن خلاد مجهرة، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً".

وقال الباجي: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه".

#### رأينا في الحكم على الحديث:

بناء على تحسين بعض العلماء للحديث كالدارقطني، والحاكم، والذهبي، وكما ألمح الشوكاني، وصرح الألباني بأن طريقي الوليد عن عبدالرحمن جدته يقوي كل منها الآخر ليصبح حسناً لغيره، فإن هاتين الطريقتين جاءتا من قبل أربعة ثقات أثبات، هم: وكيع، وأبي نعيم، وعبدالله بن داود، وأشعث بن غطفان، وهذه هي الطريقة المحفوظة، كما ذكر الدارقطني، ومن ثم تحسن لأجل ذلك.

وأما ورود الحديث من طريق عبدالرحمن أو جدة الوليد منفرداً، فلا يمنع أن يرويه الوليد بالكيفيات الثلاثة، مرة عن عبدالرحمن ومرة عن جدته ومرة عندهما، وما جاء في طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد عن أمه فلعله خطأ فإنما لم نجد من ترجمتها ولعله قصد جدته، والجدة أم.

وأما روایة عبدالله بن داود -التي أخرجها ابن خزيمة- عن الوليد عن عبدالرحمن، وعن ليلى بنت مالك عن أبيها كلاهما عن أم ورقة يثبت أصل الحديث أنه وارد من طريقين عن أم ورقة، وأما روایة ليلى عن أبيها فاما أنه خطأ من الوليد أو من دونه، أو هو روي من الوجهين ولا مانع، ومن ثم فإن الحديث حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

#### الخاتمة:

إن ما ذهب إليه البعض من جواز إماماة المرأة الرجال مطلقاً معتمدين على حديث أم ورقة لا يسعفهم هذا الحديث من عدة وجوه:

الأول: إن الإمامة هي جزء من العبادات التوفيقية التي لا يجوز الزيادة عليها أو الإنفاس منها أو الاختراع المحذر منه (٨٢)، بل ويلتزم فيها الأركان والسنن والهيئات.. ، وما إماماة المرأة وعدمها إلا جزء من هذا التوفيق، ولا يقال أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل تحريم شيء بعينه، فإن العبادات لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا مع تقدم العلم أو تأخره، فهي ثابتة لا تتغير ولا تنتطور، نلتزم

فيها هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماحة للمرأة أن تؤم الناس عامة في مسجد، وتخطب بهم الجمعة مختلطين رجالاً، ونساء كما رأينا في ذاك اليوم.

الثاني: وإذا ذهب البعض إلى ورود الحديث في إماماة المرأة عموم الرجال، فإن الحديث خاص في إماماة المرأة أهلها وليس كل الرجال، ولا يقال: إن إماماة المرأة رجلاً واحداً، أو اثنين يؤخذ منه عموم الإمامة للرجال من قبل المرأة، فإن الحديث لا يوجد فيه التصريح بوجود رجال من بين المؤمنين، وكل الذي ذكر أن مؤذناً، وغالباً ذكروا في ثانياً الحديث من غير نقل صريح أنهم كانوا من المؤمنين، مما يمنع أن المؤذن يؤذن لها فقط، أي أن هذه مهمته ثم يذهب ويصلّي في المسجد، أو أنه كان من عبيدها وخدمها، وأما الغلام فهو غلام، وهذا في العادة يكون صغير السن أو أنه عبد، فهلا ذهب القوم إلى جواز إمامتها العبيد والأطفال؟ !.

الثالث: ثم إن الحديث الذي أخرجه الدارقطني ينص صراحة على إماماة المرأة للنساء فقط، والمعروف عند المشهور من مذاهب العلماء أن زيادة الثقة مقبولة إذا خصّت عاماً أو قيدت مطلقاً <sup>(١)</sup>، والحديث ورد في بعض روایاته عاماً في أهل الدار، وجاء التخصيص في إماماة النساء فقط، وجاء بلفظ "إذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساءها".

أما روایة عبدالله بن داود التي أخرجه ابن خزيمة بلفظ: "وأن تؤم أهل دارها في الفريضة"، فإن أهل الدار هنا يقصد بهم النساء، كما بوب ابن خزيمة في صحيحه "باب إماماة المرأة النساء في الفريضة"، وعلى فرض جواز إمامرة أهل الدار ولو كان فيهم رجال - كما ذهب بعض العلماء - فلا يدل هذا الحديث ولا بأي حال من الأحوال على جواز إمامرة المرأة الرجال في المساجد، وأن تخطب فيهم الخطيب بأنواعها، واللافت للنظر أن ما رافق الحديث كان فيه مخالفات صريحة لأحكام الشرع وعلى رأسها كشف كثير من النساء عن رؤوسهن وهذا أحد شروط صحة الصلاة التي لا تقبل إلا به.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

#### الهوامش:

- (١) الشقائق، العدد ٥٨، ربیع الثانی، ١٤٢٣ھـ، یونیو ٢٠٠٢م. ص ٤٥.
- (٢) سحنون، المدونة، (١/٨٥)، الفرافی، الذخیرة (٢/٢٤١-٢٤٢)..
- (٣) ابن قدامة، المعني (٢/١٧).

- (٤) المصدر السابق.
- (٥) انظر الشافعي، الأم (١/١٩١)، وابن حزم، المحلى (٣/١٣٥-١٣٦)، والنويي، المجموع (٤/١٥١)، والعيني، البناء (٢/٢٤٢). وابن عابدين، رد المحتار (١/٥٧٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٥٦)، وابن مفلح، الفروع (٢/١٥)، وابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع (٢/٧٢)، وابن قدامة، المغني (٢/١٥)، وابن رشد، بداية المجتهد (١/١٠٥)، والشوكاني، السيل الجرار (١/٢٥٢-٢٥٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٠١-٢٠٢) والصنعاني، سبل السلام (٢/٢٩).
- (٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والعقيلي، الضعفاء الكبير (٢/٢٩٨)، وابن عدي، الكامل في الضعفاء (٤/١٤٩٨)، والبيهقي، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب لا يأتى رجل بامرأة (٣/٩٠، ٩١) عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به، وفيه علي بن زيد بن جدعان قال عنه ابن حجر، تقريب التهذيب (٤٧٣٤) ضعيف. وقال البيهقي عقب هذا الحديث (٣/٩٠): "وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم".
- (٧) نقله ابن مفلح في الفروع عن بعض فقهاء الحنابلة (٢/١٥).
- (٨) النويي، المجموع (٤/١٥١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/٣٥٦).
- (٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إماماة النساء (٥٩١).
- (١٠) البيهقي، دلائل النبوة (٧/٣٨٣).
- (١١) ابن الجارود، المنتقى (٣٣٣).
- (١٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٧/٧٢٨).
- (١٣) ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنوي (٦/١٣٩).
- (١٤) الطبراني، المعجم الكبير (٣٥/١٢٥).
- (١٥) ابن أبي عاصم، الأحاديث والمثنوي (٦/١٤٠).
- (١٦) أحمد، المسند (٦/٤٠٥).
- (١٧) الحكم، المستدرك على الصحيحين (١/٢٠٣).
- (١٨) البيهقي، السنن الصغيرة، كتاب الصلاة، باب إماماة المرأة النساء دون الرجال (١/٢١٧)، وفي الكبرى، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها (١/٤٠٦).
- (١٩) الدارقطني، العلل الواردة في الحديث النبوي، (١٥/٤١٦-٤١٧).
- (٢٠) المصدر السابق.
- (٢١) إسحاق بن راهويه، المسند (١/٢٣٥).
- (٢٢) الطبقات الكبرى (٨/٤٥٧).
- (٢٣) المعجم الكبير (٢٥/١٣٤).
- (٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إماماة المرأة (٣/١٣٠)، وفي الدلائل (٧/٣٨١).
- (٢٥) أبو نعيم، حلية الأولياء (٢/٦٣).
- (٢٦) الدارقطني، السنن (١/٤٠٣).
- (٢٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إماماة النساء (٥٩٢).

- (٢٨) ابن خزيمة، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب إمامية المرأة النساء في الفريضة (٣/٨٩).
- (٢٩) هكذا في سنن الدارقطني والصواب - والله أعلم - عمر بن شبة عن أبي أحمد الزبيري، فإن أبي أحمد له رواية عن الوليد أخرجها مسلم، أما عمر بن شبة فلا يكفي بأبي أحمد الزبيري وهو من طبقة لا ينسى له الرواية عن الوليد، حتى يقول حدثنا الوليد، وبثنته الرواية التالية.
- (٣٠) الدارقطني، السنن (١/٢٧٩).
- (٣١) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣١٣).
- (٣٢) ابن الأثير، أسد الغابة (١/٦١٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤/١٣٥-١٣٦).
- (٣٣) الدارقطني، العلل (١٥/٤١٧).
- (٣٤) قال ابن حجر في التقريب (٥٤٠١): "أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي مولاهم ثقة ثبت، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري"، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٧/١١٨)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٦١)، والمزي، تهذيب الكمال (٢٣/١٩٧))، وقال ابن حجر أيضاً (٧٤١٤): "وكييع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة"، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٨/١٧٩)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/٣٧)، والمزي، تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢)، وقال في ترجمة أبي أحمد الزبيري (٦٠١٧): محمد بن عبدالله بن الزبيير الأسدية الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الشوري، من التاسعة، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (١/١٣٣)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٢٩٧)، والمزي، تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦)، وقال في ترجمة محمد بن فضيل (٦٢٢٧): صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة. وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٢٦/٢٠٧)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٥٧)، والمزي، تهذيب الكمال (١/٢٦)، وقال في ترجمة عبدالله بن داود بن عامر الغربيي (٣٢٩٧) كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٥/٨٢)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/٤٩)، والمزي، تهذيب الكمال (١٤/٤٥٩)).
- (٣٥) المزي، تهذيب الكمال (٣٩٠/٣٥).
- (٣٦) قلنا: سيأتي الحديث عن هذه المسألة في ترجمة جد الوليد إن شاء الله تعالى.
- (٣٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٤٨٢).
- (٣٨) ابن عبدالبر، الاستيعاب (٤/٤٨١).
- (٣٩) ابن حجر، الإصابة (٤/٤٨١)، وانظر الاستيعاب (٤/٤٨١) بهامش الإصابة، وابن الأثير، أسد الغابة (٦/٤٠٨)، وابن حبان، الثقات (٣/٤٦٣) والذهبي، الكاشف (٢/٥٢٨)، وابن حجر، التقريب (٨٧٨٠).
- (٤٠) البخاري، التاريخ الكبير (٥/٢٧٨).
- (٤١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/٢٣٠).
- (٤٢) ابن حبان، الثقات (٥/٩٨).
- (٤٣) الذهبي، الكاشف (١/٦٢٦).
- (٤٤) ابن القطان، بيان الوهم والإبهام (٥/٢٣).
- (٤٥) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/٢٧).

**فليز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبة (٩٩ - ٩٩)**

- (٤٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (٣٨٥٥)، وانظر المزي، تهذيب الكمال (١٧ / ٨٢).
- (٤٧) البخاري، التاريخ الكبير (٧ / ٣٠٩).
- (٤٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨ / ٢١٨).
- (٤٩) ابن حبان، الثقات (٥ / ٣٨٩).
- (٥٠) ابن القطان، بيان الوهم والإبهام (٥ / ٢٣).
- (٥١) ابن حجر، تقريب التهذيب (٨٨١٣).
- (٥٢) المزي، تهذيب الكمال (٥ / ١٢٦-١٢٧).
- (٥٣) المصدر السابق (٣٥ / ١١٣).
- (٥٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (١ / ٤٢٢).
- (٥٥) الذهبي، الكاشف (١ / ٢٩٦).
- (٥٦) ابن حجر، التقريب (٩٦٩).
- (٥٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢ / ١١٢).
- (٥٨) انظر ابن أبي عاصم، الأحاديث المثنوي (٦ / ١٣٩) هامش رقم (١).
- (٥٩) المزي، تهذيب الكمال (٣٥ / ٣١)، وانظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩ / ٨).
- (٦٠) ابن حبان، المجموعين (٣ / ٧٩).
- (٦١) العقيلي، الصبغاء الكبير (٤ / ٣١٧).
- (٦٢) البزار، المسند (٧ / ٢٢٨).
- (٦٣) المصدر السابق (١ / ١٢٥).
- (٦٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١ / ١٣٩)، قلنا: أخرج له مسلم حديثين: (١٧٨٧، ٢٧٧٩)، ليس في كتب الأحكام.
- (٦٥) ابن حجر، تقريب التهذيب (٧٤٣٢).
- (٦٦) ابن حجر، الإصابة (١ / ٤٤٩)، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة (١ / ٦١٧).
- (٦٧) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٢٢).
- (٦٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (٤٠٨٣).
- (٦٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢ / ١١٣)، قلنا: لم نجد في سنن الدارقطني ما يشير إلى تحسين الحديث، وإنما في كتاب العلل ما يفهم منه ذلك التحسين، انظر العلل (١٥ / ٤١٧).
- (٧٠) المنذري، شرح سنن أبي داود (٢ / ١٠٩).
- (٧١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (١ / ٢٠٣).
- (٧٢) عون المععود (٢ / ٢١٢).
- (٧٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٧).
- (٧٤) الصنعاني، سبل السلام (٢ / ٣٥).
- (٧٥) الشوكاني، السبيل الجرار (١ / ٢٥٢-٢٥٢).
- (٧٦) الألباني، إرواء الغليل (٢ / ٢٥٥-٢٥٦).
- (٧٧) ابن حبان، المجموعين (٣ / ٧٩).
- (٧٨) العقيلي، الصبغاء الكبير (٤ / ٣١٧).
- (٧٩) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢ / ٢٧).

- (٨٠) ابن القطن، بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣).
- (٨١) الباقي، المنقى (١/٢٣٥).
- (٨٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨).
- (٨٣) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص (٧٧-٧٩).

### قائمة المراجع

- ١- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦) هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناхи، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢- ابن الأثير، عز الدين أبوالحسن علي بن محمد (٦٣) هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، ط٢، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٩٤هـ)، المنقى شرح موطا الإمام مالك، ط١، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (٢٥٦) هـ  
- الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.  
- التاريخ الكبير، دار الفكر، بيروت
- ٦- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٩٢) هـ، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ.
- ٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨) هـ  
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، (ط١).  
- السنن الصغير، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م، (ط١).
- ٨- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.  
ابن الجارود، عبدالله بن علي النيسابوري (٣٠٧) هـ، المنقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م، (ط١).
- ٩- ابن أبي حاتم، عبدالله بن محمد الرازبي (توفي ٣٢٧هـ، ٩٣٨م)، الجرح والتعديل، حيدر آباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، ١٩٥٢م، (ط١).
- ١٠- الحكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبد الله (٤٠٥) هـ، المستدرك على الصحاحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (توفي ٣٥٤) هـ  
- الثقات، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٨٠م (ط١).  
- المجروحة من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط (٢)، ١٤٠٢هـ، دار الوعي، حلب.

- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢ هـ / ٤٤٩ م)،  
- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣- تقرير التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ١٩٩١م، (ط٣).
- ١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- تهذيب التهذيب، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٧هـ، (ط١).
- ١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب،  
دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٧- المطالب العالية بزرواند المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٤١٢هـ)، المسندي، دار صادر، بيروت.
- ١٩- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النسابوري، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى  
الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م، (ط١).
- ٢٠- الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)  
- السنن، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- ٢١- العلل الواردة في الحديث النبوي الشريف، ط٢، دار التدميرية.
- ٢٢- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد  
الحميد، دار الفكر.
- ٢٣- الذبيبي، محمد بن أحمد بن عثمان (توفي ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)  
- الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت عطيه وزميله، مصر، دار  
الكتب الحديثة.
- ٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي الجاوي، بيروت، دار المعرفة.
- ٢٥- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (٧٦٧هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهدایة، دار الإرہر، القاهرة.
- ٢٧- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، دار السعادة، القاهرة.
- ٢٨- ابن سعد، محمد الكاتب (٢١١هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٢٩- الشافعی، محمد بن إدريس، الأم، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث  
والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- ٣١- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (٦٤٣هـ)، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين  
عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
- ٣٢- الصنعناني، محمد بن أسماعيل (١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة  
الأحكام، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الفرقان، عمان.
- ٣٣- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)،  
- المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني،  
دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،  
١٩٨٣ - ١٤٠٤.

"حديث أم ورقة في إمامية المرأة الصلاة دراسة ونقد"

- ٢٧- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الصحاح (٢٨٧) هـ، الأحاديث المثنوي، تحقيق: د. باسم جوابرة، دار الراية، الرياض، ١٩٩١م، (ط١).
- ٢٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (٤٦٣) هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (بها مش الإصابة)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١) هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، (ط٢).
- ٣٠- العجلي، أحمد بن عبدالله (توفي ٢٦١هـ / ٧٧٥م)، تاريخ الثقات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١).
- ٣١- ابن عدي، أحمد بن عبدالله (توفي ٣٦٥هـ / ٩٦٧م)، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م (ط٢).
- ٣٢- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى (توفي ٣٢٢) هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م (ط١).
- ٣٣- العيني، محمود بن أحمد، البناء في شرح البناء، ط٢، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- ابن القطن، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (توفي ٦٢٨) هـ، بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧م.
- ٣٥- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩م.
- ٣٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد إعراب، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٧- القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (٦٧١) هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٨- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٥) هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- مجلة الشفائق، العدد ٥٨، ربيع الثاني، ١٤٢٣هـ، يونيو ٢٠٠٢م. ص ٤٥.
- ٤٠- المزي، جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، (ط٣).
- ٤١- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد (٧٦٣) هـ، الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٠م.
- ٤٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (٨٨٤) هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- ٤٣- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠) هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، (ط١).
- ٤٤- النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ١٩٩٥م، دار النفائس، الرياض.
- ٤٥- النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري (٢٦١) هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فليز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٣)

٦٤- أبو يعى، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧) هـ، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.